

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف استيراد المركبات

ذات الثلاث عجلات (التوك توك) والدراجات النارية عدا (التريسكل)

وشاسيهااتها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن وقف استيراد المكونات

الاساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات (التوك توك) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة

٢٠٢٤ / ٥ / ٢٣ ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف استيراد الإطارات الخارجية الهوائية للسيارات الخفيفة ذات الثلاث عجلات من مطاط بند جمركى (٤٠١١٠.١٠) وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، ولا يسرى هذا القرار على الحالات الآتية :

- ١ - ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل به .
- ٢ - ما تم فتح اعتماداته أو تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لنشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر فى ٢٣/٥/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح